



NO :
Date :

العدد : ١٩٠/٢١٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٢٠

إلى/ المصارف التجارية المجازة كافة
م/ الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال للمصارف
التجارية وفق متطلبات بازل II & III

تحية طيبة...

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم بالعدد (110) لسنة 2020، المتضمن المصادقة على الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال للمصارف التجارية وفق متطلبات بازل II & III، وقائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs)، والحاكماً بأعمامنا المرقم بالعدد 420/2/9 والمؤرخ في 2018/11/13 المتعلق بالضوابط أعلاه، وبخصوص ذلك نود بيان الآتي:

أ. نطاق التطبيق:

- (1) يجب على المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال اعتباراً من الفصل الثاني/2020، مع العلم أنه تم تحديد مدة انتقالية لموعد أقصاه ستة أشهر (تشمل الفصل الثاني والثالث/2020)، يتم خلالها قيام المصارف بتقديم بياناتها وفقاً للضوابط المعمول بها بشأن معيار كفاية رأس المال الى جانب الضوابط الجديدة بالتوازي، بهدف التأكد من سلامة الأنظمة وبما يضمن صحة البيانات، وبذلك تنتهي المدة الانتقالية ابتداءً من الفصل الرابع/2020 وبالتالي يصبح متطلب الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة حصراً.
- (2) في حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة يتم موافاة هذا البنك بخطة محددة التواريخ للالتزام بالحد الأدنى، ويتم تقديمها بموعد أقصاه نهاية شهر تشرين الثاني من هذا العام (2020/11/30)، باستثناء فروع المصارف الأجنبية التي سيتخذ معها معايير وإجراءات عمل خاصة بها.
- (3) يتم إعداد معيار نسبة كفاية رأس المال بصفة فصلية ويتم إرسال النتائج مرفقة مع الميزانية الفصلية أو وفقاً لما يحدده هذا البنك.

ب. طريقة الاستلام والإرسال:

- (1) سيتم تزويدكم بالنسخة الالكترونية للضوابط الجديدة ونموذج الاحتساب الخاص بها، وقائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs) عبر البريد الالكتروني لقسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر (Analysis@cbiraq.info).
- (2) يتطلب إرسال نتائج الاحتساب إلى قسم مراقبة المصارف التجارية بشكل ورقي والالكتروني عبر البريد الالكتروني للقسم المذكور (supervision@cbiraq.info)، بالإضافة إلى إرسال النسخة الالكترونية فقط إلى قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر.

راجين الالتزام بما ورد أعلاه، مع التقدير



د. منذر عبد القادر الشخيلي

نائب المحافظ وكالة

2020/7/ 21

الضوابط الرقابية الخاصة
بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات
بازل II & III

بنود قائمة المحتويات	رقم الصفحة
جدول التعاريف	3 - 6
القسم الأول: متطلبات أساسية في معيار كفاية رأس المال	7 - 8
أولاً: المقدمة.	7
ثانياً: نطاق التطبيق.	7 - 8
القسم الثاني: مكونات القاعدة الرأسمالية (بسط نسبة كفاية رأس المال)	9 - 12
أولاً: شرائح القاعدة الرأسمالية.	9
أ- الشريحة الأولى.	9
1- رأس المال الأساسي المستمر.	9
2- يطرح من رأس المال الأساسي المستمر.	9 - 10
3- رأس المال الأساسي الإضافي.	10
ب- الشريحة الثانية.	10
ثانياً: استثمارات المصرف في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وشركات التأمين التي يتم خصمها من عناصر الشريحة الأولى والشريحة الثانية.	11
ثالثاً: تكوين الدعامة التحوطية Conservation Capital Buffer.	11 - 12
القسم الثالث: مخاطر الائتمان (مقام نسبة كفاية رأس المال)	13 - 22
أولاً: قواعد عامة يجب اتباعها عند حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان.	13
ثانياً: حساب الموجودات المرجحة بالمخاطر لمقابلة مخاطر الائتمان.	14
أ- البنود داخل الميزانية.	14 - 19
ب- البنود خارج الميزانية.	20
ج- مخاطر الطرف المقابل Counterparty Risk.	21 - 22
القسم الرابع: مخاطر السوق (مقام نسبة كفاية رأس المال)	23 - 30
أولاً: أنواع مخاطر السوق.	23
ثانياً: المعايير الواجب توافرها في الأدوات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة والأسهم بعدها محتفظاً بها لغرض المتاجرة.	23

بنود قائمة المحتويات	رقم الصفحة
ثالثاً: الأدوات المالية التي يحتفظ بها المصرف لأغراض أخرى بخلاف الأغراض السابقة تعتبر أدوات مالية بالمحفظة البنكية.	24 - 23
رابعاً: الأسلوب المعياري لحساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق.	24
أ. مخاطر السوق للاستثمارات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة لأغراض المتاجرة.	24
1. المخاطر العامة.	27 - 24
2. المخاطر الخاصة.	29 - 28
ب. مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة.	30 - 29
ج. مخاطر أسعار الصرف لكامل ميزانية المصرف.	30
القسم الخامس: المخاطر التشغيلية (مقام نسبة كفاية رأس المال)	32 - 31
أولاً: استخدام طريقة المؤشر الأساسي.	31
ثانياً: مكونات مجمل الدخل.	31
ثالثاً: البنود التي يتم استبعادها من مكونات مجمل الدخل.	31
رابعاً: تجميع أحداث الخسائر الفعلية لدى المصرف المتعلقة بمخاطر التشغيل LOSS Events.	32
الملاحق	37 - 33
الملحق رقم (1) المعايير الخاصة برأس المال الأساسي المستمر والإضافي (الشريحة الأولى).	35 - 34
الملحق رقم (2) المعايير الخاصة برأس المال المساند (الشريحة الثانية).	36
الملحق رقم (3) التصنيفات المعتمدة من قبل وكالات التصنيف الائتماني.	37

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة	تمثل الأسهم التي يصدرها المصرف والتي تعطى للمستثمر فيها الحق بالحصول على قيمة ثابتة (عائد ثابت) من توزيعات الأرباح سنوياً. ولكن في حالة عدم تحقيق المصرف أرباحاً أو انخفضت أرباحه بشكل كبير يحق للمصرف في هذه الحالة عدم توزيع أرباح على هذه الأسهم كما لا يحق للمستثمرين المطالبة بها في سنوات لاحقة.
الديون المساندة	هي قروض طويلة الأجل يحصل عليها المصرف بغرض تعزيز القاعدة الرأسمالية لديه للمحافظة على نسبة كفاية رأس المال، ومن شروطها الأساسية أن تأتي في الترتيب بعد سداد حقوق المودعين والدائنين وقبل حقوق المساهمين في حال تصفية المصرف.
صافي الأصول الضريبية المؤجلة	قيمة الضرائب التي قام المصرف بدفعها بالزيادة ويحق له استردادها في المدد المستقبلية أو الضرائب التي قام بدفعها مقدماً.
مكافأة نهاية الخدمة	هي الأموال المخصصة لمعاشات التقاعد والتي تمثل المكافآت المقرر صرفها للعاملين بالمصرف بعد انتهاء مدة خدمتهم. حيث يجب على المصرف الاعتراف بها كأصل (مصروفات مدفوعة مقدماً) في حالة زيادة الاشتراكات التي تم دفعها عن الاشتراكات المستحقة في تاريخ الميزانية.
المؤسسات المالية	تتمثل في كل من البنوك ، شركات الصرافة شركات التمويل العقاري، شركات التأجير التمويلي، الشركات التي تعمل في نشاط الأوراق المالية.
الشركات الشقيقة	هي الشركات التي يساهم فيها المصرف بنسبة مؤثرة في رأس مالها، ولكن ليس له نفوذ كبير عليها حيث تتراوح حصة المصرف فيها ما بين 20% - 50% .
الشركات التابعة	هي الشركات التي يساهم المصرف في رأس مالها بنسب تزيد عن 50%. وله تأثير وتحكم كبير في إدارة هذه الشركات وفي حقوق التصويت.

هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة تعثر أو فشل المقترضين أو الأطراف المقابلة من الوفاء بالتزاماتهم ، أو سداد مديونياتهم من المصرف في المواعيد المحددة لها ووفقاً للعقود المبرمة معهم.	مخاطر الائتمان
تتمثل في التعاقدات التي يبرمها المصرف، والنفقات الرأسمالية (غير المسددة) التي يتعهد المصرف بدفعها في المستقبل، التي يتم تبويبها ضمن الالتزامات العرضية (مثل التعاقد على فتح فروع جديدة أو إقامة مباني إدارية أو شراء حاسبات آلية).	الارتباطات الرأسمالية
هي عقود يتم أبرامها بين المصرف وأطراف أخرى، ويتم بمقتضاها تأجير أصول فيما بينهم دون الحق في نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، ويتم تبويب قيمة عقود التأجير التشغيلي ضمن الالتزامات العرضية.	عقود التأجير التشغيلي
هي قروض ليس لها تاريخ استحقاق محدد مسبقاً عند منح القرض وإنما يطلب المصرف من الزبون المقترض سداد حد أدنى من القرض خلال مدة محددة، والا يتجاوز حد السحب عن الحد الائتماني الممنوح له. (مثل ذلك البطاقات الائتمانية والجاري المدين).	التسهيلات الائتمانية المستمرة
هي شيكات تقوم المؤسسات المالية الكبرى (العالمية) بإصدارها بالعملات الأجنبية الرئيسة للأشخاص لاستخدامها بدلاً من النقود في حالات السفر والتنقلات الخارجية، وتكون مقبولة لدى المصارف في الدول المختلفة وبالتالي تُعد في حكم النقود.	الشيكات السياحية
هي الشيكات المصرفية التي يستحوذ عليها المصرف ضمن جانب الموجودات لديه.	الشيكات والحوالات المشتراة
يقصد بمخاطر الطرف المقابل الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة فشل الطرف الآخر في العملية المالية التي تتم مع المصرف للوفاء بالتزاماته قبل تاريخ التسوية للعملية المالية. وتتمثل الخسائر المحتملة في صافي القيمة السوقية للعملية المالية بين المصرف والطرف المقابل في تاريخ فشل الطرف المقابل للوفاء بالتزاماته .	مخاطر الطرف المقابل
المقصود بها قيام المصرف بإقراض العملاء بضمان أوراق مالية (أسهم ، سندات) ويكون الغرض من الاقتراض هو تمويل شراء الأوراق المالية.	الإقراض بالهامش

هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الناتجة عن التحركات غير المتوقعة في أسعار السوق التي تؤثر على استثماراته المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة إضافة الى مخاطر أسعار الصرف المرتبطة بميزانية المصرف بالكامل ، والتي تؤثر بشكل سلبي على أرباحه والقاعدة الرأسمالية له.	مخاطر السوق
المقصود بها عندما يقوم المصرف بشراء أدوات مالية (أسهم، سندات، عملات أجنبية، معادن ثمينة...) ويحتفظ بها ضمن أصوله، متوقعا ارتفاع قيمتها السوقية في المستقبل وبالتالي تحقيق أرباح. أو يقوم المصرف بإجراء عمليات مشتقات مالية مع طرف آخر يلتزم من خلالها بشراء أو إعطاء حق شراء أدوات مالية في المستقبل ، وذلك بغرض تحقيق أرباح في حالة ارتفاع القيمة السوقية لهذه الأدوات عن السعر المتعاقد عليه.	المراكز الطويلة
المقصود بها قيام المصرف ببيع أدوات مالية حالاً، أو يقوم باقتراض أدوات مالية من طرف آخر ثم بيعها متوقعاً انخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق في المستقبل وبالتالي إعادة شرائها من السوق بأسعار أقل وإعادتها الى الطرف التي تم اقتراضها منه ومن ثم يحقق أرباحاً. وتقوم المصارف باتخاذ مراكز طويلة أو قصيرة إما بغرض المضاربة أو لحماية مراكزها المالية من تقلبات أسعار الأدوات المالية التي في حوزتها في المستقبل.	المراكز القصيرة
هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة التغيرات غير المتوقعة في قيم الأوراق المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة نتيجة تغير أسعار الفائدة في حالة أدوات الدين (أذون وسندات) أو التحركات غير المتوقعة في سوق تداول الأوراق المالية (الأسهم)	المخاطر العامة
هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة التغيرات في قيم الأوراق المالية نتيجة الى عوامل متعلقة بمصدر الورقة ذاتها.	المخاطر الخاصة (المحددة)
هي القيمة التي تظهر بعد شراء كيانات اقتصادية أخرى بقيمة أعلى من القيمة السوقية، حيث تمثل الفرق بين ما تم دفعه والقيمة العادلة لهذه الكيانات.	الشهرة

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

مخاطر التسوية	هي الخسائر المحتملة نتيجة الفشل في إتمام العمليات المالية بين المصرف والأطراف المقابلة والمرتبطة بتبادل أدوات مالية أو عملات أجنبية في تاريخ الاستحقاق.
المخاطر التشغيلية	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات والأنظمة الداخلية بالمصرف أو الناتجة عن اخفاق متعمد أو غير متعمد للعاملين به أو نتيجة أحداث خارجية. كما تشمل أيضاً الخسائر المحتملة الناتجة من المخاطر القانونية.
المخاطر القانونية	هي الخسائر المحتملة الناشئة عن إخفاق المصرف في الوفاء بالتزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لها بشكل مخالف لنصوص العقد.



القسم الأول: متطلبات أساسية في معيار كفاية رأس المال

أولاً: المقدمة

يجب على المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي أن تحتفظ بنسبة كفاية رأس مال لا تقل عن (10%) قبل تكوين الدعامة التحوطية وأن لا تقل عن (12,5%) بعد تكوين الدعامة التحوطية، وهذه النسبة تمثل العلاقة بين القاعدة الرأسمالية (بسط النسبة) والأصول المرجحة بأوزان المخاطر المحددة لمقابلة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل (مقام النسبة)، إذ تستخرج هذه النسبة من خلال قسمة القاعدة الرأسمالية للمصرف إلى مجموع العناصر الظاهرة في المقام من معادلة كفاية رأس المال كما ترد في أدناه، على ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الأحوال عن مبلغ رأس المال المحدد وفقاً لتعليمات هذا البنك ، مع حق البنك المركزي العراقي في فرض نسبة أعلى لأي مصرف إذا ما تطلبت الضرورة ذلك أو إذا كان مستوى رأس المال لا يتناسب مع المخاطر التي يواجهها المصرف.

القاعدة الرأسمالية

إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر لمقابلة مخاطر الائتمان،
مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل

نسبة كفاية رأس المال =

ثانياً: نطاق التطبيق

- أ. يجب على المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال اعتباراً من الفصل الثاني/2020، علماً أنه تم تحديد مدة انتقالية لموعد أقصاه ستة أشهر (تشمل الفصل الثاني والثالث/2020)، يتم خلالها قيام المصارف بتقديم بياناتها وفقاً للضوابط المعمول بها بشأن معيار كفاية رأس المال إلى جانب الضوابط الجديدة بالتوازي بهدف التأكد من سلامة الأنظمة وبما يضمن صحة البيانات، وبذلك تنتهي المدة الانتقالية ابتداء من الفصل الرابع/2020 وبالتالي يصبح متطلب الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة حصرأ.
- ب. يتطلب احتساب نسبة كفاية رأس المال لكل من المصرف وفروعه داخل وخارج العراق والمصارف والمؤسسات المالية التابعة (باستثناء شركات التأمين) التي يملك فيها المصرف نسبة ملكية 50 % فأكثر، أو في حال وجود سيطرة أو قدرة على التحكم، وذلك طبقاً للميزانية الموحدة / المجموعة للمصرف على أساس مجموعة مصرفية (تشمل المصرف والمؤسسات المالية الخاضعة لسيطرة المصرف من المصارف، شركات الصرافة شركات التمويل العقاري، شركات التأجير التمويلي، الشركات التي تعمل في نشاط الأوراق المالية).

- ج. في حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة يتم موافاة البنك المركزي العراقي بخطة محددة التواريخ للالتزام بالحد الأدنى، ويتم تقديمها بموعد أقصاه نهاية شهر تشرين الثاني من هذا العام (2020/11/30)، باستثناء فروع المصارف الأجنبية التي سيتخذ معها معايير وإجراءات عمل خاصة بها.
- د. يتم إعداد معيار نسبة كفاية رأس المال بصفة فصلية ويتم إرسال النتائج مرفقة مع الميزانية الفصلية أو وفقاً لما يحدده هذا البنك.



القسم الثاني: مكونات القاعدة الرأسمالية (بسط نسبة كفاية رأس المال)

تتكون القاعدة الرأسمالية للمصرف من شريحتين تتضمنان مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة مع عناصر يتم خصمها وذلك بهدف الوصول إلى قيمة رأس المال الرقابي الذي يستخدم في حساب معيار كفاية رأس المال.

أولاً : شرائح القاعدة الرأسمالية

تتكون القاعدة الرأسمالية للمصرف من عنصرين أساسيين (الشريحة الأولى، الشريحة الثانية):

أ. الشريحة الأولى / تتكون الشريحة الأولى من جزئين وفقاً لما يأتي:

1- رأس المال الأساسي المستمر ويمثل مجموع الموارد المالية الذاتية للمصرف، ويتألف رأس المال

الأساسي المستمر من:

1-1 رأس المال المدفوع.

2-1 الاحتياطات⁽¹⁾: وتشمل كلاً من الاحتياطي النظامي، الاحتياطي الإلزامي (الرأسمالي).

3-1 علاوة إصدار الأسهم.

4-1 الأرباح المدورة غير الموزعة المتحققة من السنوات السابقة (الفائض المحتجز – المتراكم).

5-1 الأرباح السنوية التي لم تعرض على الهيئة العامة للمصرف.

6-1 صافي الأرباح المرحلية ربع السنوية والتي لم تعرض على الهيئة العامة للمصرف شرط أن تكون

معتمدة من مجلس إدارة المصرف ومراجعي حسابات المصرف، على أن يخصم منها توزيعات

الأرباح المقترحة على المساهمين والتي يتم حسابها إما وفقاً لسياسة توزيع الأرباح الداخلية

للمصرف أو متوسط نسب توزيع الأرباح إلى صافي الربح للسنوات الثلاث السابقة اعتماداً على

الأكبر منهما.

7-1 صافي بنود الدخل الشامل الآخر (المتراكم) الناتج من تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 9.

8-1 حقوق الأقلية، تمثل حصة حقوق المساهمين للمستثمرين الآخرين من خارج المجموعة المصرفية في

رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة في المؤسسة التابعة للمصرف، وفي صافي نتائج

الأعمال، والتي تتوافر فيها المعايير الواجب توافرها في رأس المال الأساسي المستمر المثبتة في

الملحق رقم (1). ويتم إدراجها بالكامل بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

2- يطرح من رأس المال الأساسي المستمر ما يلي:

1-2 أسهم الخزينة: وتتمثل في أسهم المصرف ذاته التي قام بشرائها.

2-2 الأصول غير الملموسة: تتضمن الشهرة، برامج الحاسب الآلي، براءة الاختراع، حقوق الملكية الفكرية.

3-2 صافي الخسائر الدفترية سواء كانت خسائر مرحلية أو/و متراكمة عن سنوات سابقة.

⁽¹⁾ يجب أن تنطبق عليها المعايير المحددة في رأس المال الأساسي المستمر والمثبتة في الملحق رقم (1).

2-4 حساب النقص في المخصصات المقررة على التسهيلات الائتمانية، يمثل الفرق (العجز) بين المخصصات المكونة من المصرف وفقاً للجدارة الائتمانية والمخصصات المكونة وفقاً لمعيار المحاسبي الدولية رقم 9، إذا كان موجباً (المخصصات وفقاً للجدارة الائتمانية مطروحاً منها مخصصات وفقاً للمعيار رقم 9).

2-5 الأصول الضريبية المؤجلة (بعد طرح الخصوم الضريبية المؤجلة إذا كانت مستحقة لنفس الهيئة العامة للضرائب).

2-6 النقص (العجز) في حساب مكافأة نهاية الخدمة.

3- رأس المال الأساسي الإضافي الذي يتألف من الآتي:

3-1 الأسهم الممتازة الدائمة غير التراكمية.

3-2 حقوق الأقلية تمثل حصة حقوق المساهمين الآخرين من خارج المجموعة المصرفية في حقوق الملكية المصدرة من المؤسسات المالية التابعة للمصرف والتي تم دمجها في ميزانية المصرف (عند إعداد الميزانية المجمعة للمصرف) بخلاف مكونات رأس المال الأساسي المستمر والتي تتوافر فيها المعايير الواجب توافرها في رأس المال الأساسي الإضافي المثبتة في الملحق رقم (1).

ب. الشريحة الثانية: يقصد بها الأموال التي تدعم رأس المال الأساسي (المستمر والإضافي)، والتي لا تكون ناشئة من نشاط المصرف الاعتيادي وإنما من موارد أخرى نقدية وغير نقدية وتتألف أدوات الشريحة الثانية من العناصر الآتية:

1- الديون المساندة: يجب أن تتوافر فيها شروط الإدراج بالشريحة الثانية (الملحق رقم 2) مع التأكيد أن تكون الديون المساندة غير مشروطة أي ليست مخصصة لنشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها، وبعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمصرف وبموافقة البنك المركزي العراقي.

2- المخصص العام للقروض والتسهيلات الائتمانية المنتظمة بحد أقصى يبلغ 1.25% من إجمالي الأصول الائتمانية المرجحة بأوزان المخاطر عند تطبيق الأسلوب المعياري، وتتمثل في المخصصات المكونة للتعرضات المدرجة في المرحلة الأولى والثانية عند تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 9.

ثانياً: استثمارات المصرف في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وشركات التأمين (تشمل الأسهم العادية، الأسهم الممتازة غير التراكمية، القروض المساندة، والأدوات الرأسمالية الأخرى) ويتم خصمها من عناصر الشريحة الأولى والشريحة الثانية وفقاً لما يلي:

- أ. إذا كانت استثمارات المصرف في هذه الشركات تزيد على 10% من رأس المال المصدر لكل شركة على حدة ويتم خصم هذه الاستثمارات من رأس المال الأساسي المستمر إذا كانت في شكل أسهم عادية، ومن رأس المال الأساسي الإضافي إذا كانت في شكل أسهم ممتازة غير تراكمية، ومن الشريحة الثانية إذا كانت في شكل قروض (ودائع) مساندة أو أدوات رأسمالية أخرى. وإذا لم يستطع المصرف تحديد شكل هذه الاستثمارات يتم خصمها من رأس المال الأساسي المستمر.
- ب. إذا كانت استثمارات المصرف في هذه الشركات تمثل 10% فأقل من رأس المال المصدر لكل شركة على حدة. يتم في هذه الحالة مقارنة إجمالي استثمارات المصرف في هذه الشركات بـ 10% من رأس المال الأساسي المستمر للمصرف بعد الاستبعادات⁽²⁾ الجارية عليها، ويتم خصم مبلغ الزيادة من رأس المال الأساسي المستمر.
- ج. فيما يتعلق بقيمة إجمالي الاستثمارات المتبقية (وفقاً للفقرة رقم (2) في أعلاه) والتي تقل عن 10% من رأس المال الأساسي المستمر للمصرف أو التي هي بالأساس أقل من ذلك فيتم معالجتها ضمن الأصول المرجحة بالمخاطر (سواء من خلال مخاطر الائتمان أم مخاطر السوق).

ثالثاً: تكوين الدعامة التحوطية Conservation Capital Buffer

- أ. تهدف الدعامة التحوطية إلى حماية المصارف خلال مراحل الضغوط والأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية، والحفاظ على مستوى القاعدة الرأسمالية لديها.
- ب. يتم تكوين الدعامة التحوطية من الأرباح السنوية للمصرف، إلا أنه يسمح بالتكوين من رأس المال الأساسي المستمر في حال توافر مكونات تقي بذلك. ويتم استخدامها دعامة إضافية وتعد جزءاً من رأس المال الأساسي للمصرف ضمن الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.
- ج. يجب ألا تقل نسبة رأس المال الأساسي (بعد الاستبعادات) وبدون الدعامة التحوطية عن 4.5% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر لمقابلة كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل. كما يجب ألا تقل نسبة الدعامة التحوطية (كجزء من رأس المال الأساسي المستمر) ونسبة إجمال الشريحة الأولى من إجمال الأصول المرجحة بالمخاطر لمقابلة كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل عن 2.5%، 8.5% على التوالي وذلك وفقاً للجدول الآتي:

1 عبارة عن إجمالي رأس المال الأساسي المستمر بعد الأخذ في الحسبان الاستبعادات فيما يتم خصمه من بنود وقبل خصم بند الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وشركات التأمين

البند	2020
رأس المال الأساسي المستمر (بعد الاستبعادات)	4.5%
الدعامة التحوطية	2.5%
رأس المال الأساسي المستمر متضمناً الدعامة التحوطية	7.0%
رأس المال الأساسي الإضافي	1.5%
الشريحة الأولى دون الدعامة التحوطية	6.0%
الشريحة الأولى متضمنة الدعامة التحوطية	8.5%
الشريحة الثانية	4.0%
معيار كفاية رأس المال دون الدعامة التحوطية	10%
معيار كفاية رأس المال مضافاً إليه الدعامة التحوطية	12.5%

- د. في حال عدم كفاية رأس المال الأساسي المستمر لتغطية الحد الأدنى المطلوب تكوينه (رأس المال الأساسي المستمر + الدعامة التحوطية) يتم مواجهة العجز من الأرباح السنوية للمصرف.
- هـ. في حال تراجع مستوى الدعامة التحوطية عن الحد الأدنى المطلوب يحق للبنك المركزي العراقي فرض قيود على توزيعات الأرباح السنوية للمصرف كي يتم الالتزام بالحد الأدنى المطلوب من الدعامة التحوطية.

القسم الثالث: مخاطر الائتمان (مقام نسبة كفاية رأس المال)

أولاً: قواعد عامة يجب اتباعها عند حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان

- أ. يتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان لتشمل عناصر الأصول كافة (الموجودات) والحسابات خارج الميزانية، ولا يتضمن ذلك الأصول لدى المصرف المحتفظ بها لأغراض المتاجرة، والأصول التي يتم خصمها من القاعدة الرأسمالية للمصرف عند حساب معيار كفاية رأس المال.
- ب. يتعين على المصرف تطبيق الأسلوب المعياري عند حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان، ويعتمد في ذلك على:

- 1- التصنيفات الائتمانية الصادرة من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية (Standard and Poor's، Moody's، Fitch Rating's، Capital Intelligence).
- 2- في حال الاعتماد على مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي بخلاف المؤسسات السابق ذكرها في النقطة أعلاه، يتعين على المصرف في هذه الحال الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي بعد التحقق من مدى ملائمة المعايير المعتمدة لديها في مجال التقييم.
- 3- في حال وجود اختلاف في درجة التصنيف الائتماني للزبون الواحد من مؤسسات التصنيف الخارجية المشار إليها، سوف يُعتمد بالتصنيف الأكثر تحفظاً، (يتطلب مراعاة المعلومات الواردة في الملحق رقم 3).
- ج. يتم حساب القيمة المرجحة للموجودات وفقاً لنوع العملة (عملة محلية / عملات أجنبية)، والتصنيف الائتماني الصادر من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية للزبون والبلد التابع لها.
- د. يتم حساب القيمة المرجحة للموجودات داخل الميزانية بالصافي بعد استبعاد المخصصات المحددة المكونة للتعرضات المبوبة في المرحلة الثالثة عند تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 9 إضافة إلى الضمانات النقدية.
- هـ. يتم حساب القيمة المرجحة للحسابات خارج الميزانية بالصافي بعد تخفيضها بالضمانات النقدية المرتبطة بها وترجيحها بمعامل التحويل الائتماني الخاصة بها.

ثانياً: حساب الموجودات المرجحة بالمخاطر لمقابلة مخاطر الائتمان وفقاً للآتي:

أ. البنود داخل الميزانية

1- المطالبات على الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي بالدينار العراقي

يتم ترجيح المطالبات كافة من الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي بالدينار العراقي بوزن مخاطر صفر%.

2- المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية

يتم ترجيح المطالبات على الحكومات والبنوك الأجنبية، والمطالبات على الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي بالعملة الأجنبية بأوزان مخاطر تتناسب مع التصنيف الائتماني الصادر من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية وذلك وفقاً للجدول التالي:

التصنيف الائتماني	AAA الى-AA	A+ الى A-	BBB+ الى BBB-	BB+ الى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	صفر%	20%	50%	100%	150%	100%

3- المطالبات على المؤسسات الدولية

تشمل هذه المؤسسات كلاً من بنك التسويات الدولي، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي، الاتحاد الأوروبي ويتم ترجيح المطالبات على هذه الجهات بوزن مخاطر يساوي صفر%.

4- المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف

يتم ترجيح المطالبات على الجهات الآتية بوزن مخاطر يساوي صفر% وهي كما يأتي:

- مجموعة البنك الدولي
- البنك الآسيوي للتنمية
- بنك التنمية الإفريقي
- البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
- بنك التنمية الأمريكي
- بنك الاستثمار الأوروبي
- صندوق الاستثمار الأوروبي
- بنك الاستثمار لدول الشمال
- بنك التنمية الكاريبي
- البنك الإسلامي للتنمية

- بنك مجلس التنمية الأوروبي

- مؤسسة التنمية الدولية IDA

يتم ترجيح المطالبات من البنوك متعددة الأطراف الأخرى بوزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني الممنوح لها من مؤسسات التصنيف الخارجية المعترف بها من البنك المركزي العراقي وذلك على النحو الآتي:

التصنيف الائتماني للبنوك الأخرى متعددة الأطراف	AAA الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BBB-	BB+ الى-B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	20%	50%	100%	100%	150%	50%

5- المطالبات على المصارف

1-5 المطالبات بالدينار العراقي

يتم ترجيح المطالبات على المصارف بالدينار العراقي ذات أجل استحقاق لـ 3 أشهر فأقل بوزن مخاطر قدرة 20%.

أما المطالبات ذات الآجال لأكثر من 3 أشهر فيتم ترجيحها بوزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني المعلن من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية وكما يلي:

التصنيف الائتماني	AAA الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BBB-	BB+ الى-B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	20%	50%	50%	100%	150%	50%

2-5 المطالبات بالعملات الأجنبية

يتم ترجيح المطالبات على المصارف بالعملات الأجنبية بوزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني المعلن من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، ويجب ألا يزيد عن وزن مخاطر الدولة التي يعمل بها المصرف وفقاً لما يلي:

التصنيف الائتماني	AAA الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BBB-	BB+ الى-B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر للمطالبات ذات مدة استحقاق متبقية لـ3 أشهر فأقل	%20	%20	%20	%50	%150	%20
وزن المخاطر للمطالبات ذات مدة استحقاق متبقية لأكثر من 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50

6- المطالبات على الشركات والكيانات الاقتصادية الأخرى

يتم ترجيح المطالبات على الشركات والكيانات الاقتصادية الأخرى التي تهدف الى تحقيق أرباح (تشمل شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى بخلاف المصارف والشركات غير المالية) والتي لم يتم دمجها في الميزانية الموحدة / المجمعة للمصرف، بأوزان مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني لها والمعلن من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية وذلك وفقاً لما يلي:

التصنيف الائتماني	AAA الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BB-	أقل من BB-	غير مصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150	%100

ويجب ألا يزيد عن وزن مخاطر الشركة أو الكيانات الاقتصادية الأخرى عن وزن مخاطر دولة المنشأ أو الدولة التي تأسست فيها.

7- الائتمان النقدي الممنوح للأفراد والمنشآت الصغيرة (محافظة التجزئة)

1-7-1 الائتمان النقدي الممنوح للأفراد

يتم ترجيح الائتمان النقدي الممنوح للأفراد والتي تدخل ضمن محافظ التجزئة لدى المصارف بوزن مخاطر مُقدر بـ 75%، ويجب أن تستوفي الشروط الآتية:

1-1-7 أن يكون المقترض شخصاً طبيعياً (أفراد)

2-1-7 أن تكون الائتمانات النقدية شخصية والتي تتضمن البطاقات الائتمانية و قروض البيع بالتقسيط ، وقروض السيارات، و قروض الطلاب ولا تتضمن القروض المرهونة بعقارات (سكنية أو تجارية).

3-1-7 أن تكون هذه القروض منتظمة (غير متعثرة).

4-1-7 يجب ألا تتجاوز قيمة الائتمان النقدي الممنوح للزبون الواحد نسبة (0.2%) من إجمالي محفظة القروض الممنوحة للأفراد

5-1-7 ولا يتضمن الائتمان النقدي الممنوح للأفراد لغرض شراء أوراق مالية (أسهم، سندات) والتي يتم ترجيحها بوزن مخاطر 100%.

6-1-7 في حال عدم استيفاء الائتمان النقدي الممنوح للأفراد الشروط المشار إليها يتم ترجيح هذه القروض بوزن مخاطر مُقدر بـ 100%.

2-7-2 الائتمان النقدي الممنوح للمنشآت الصغيرة

يتم ترجيح الائتمان النقدي على المنشآت الصغيرة (بعد استبعاد القروض غير المنتظمة أو المتعثرة) بوزن مخاطر مُقدر بـ 75%. على أن تكون مستوفاة المعايير الخاصة بها والموضوعة من البنك المركزي العراقي. وهي كما يلي:

1-2-7 ان يكون الائتمان النقدي الممنوح للمنشأة الصغيرة التي لا يزيد حجم مبيعاتها السنوية عن (300) مليون دينار عراقي.

2-2-7 ان يكون الائتمان الممنوح للمنشأة الصغيرة في شكل قروض دوارة، خطوط ائتمان، قروض ممنوحة للمنشآت الصغيرة، أو جارٍ مدين. ولا تتضمن القروض الممنوحة بضمان أوراق مالية.

3-2-7 ألا تزيد حجم المديونية للمنشأة الصغيرة عن مبلغ (150) مليون دينار عراقي. كما يجب ألا يتجاوز إجمالي الائتمان الممنوح للمنشأة الواحدة نسبة 0.2% من إجمالي محفظة القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة لدى المصرف.

8- الائتمان النقدي المضمون بعقارات سكنية Residential Mortgage

يتم ترجيح الائتمان النقدي المضمون بعقارات سكنية بوزن مخاطر قدره 35%، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة بالكامل بعقارات لأغراض سكنية وليست تجارية، على شرط توافر المعايير الآتية فيها:

8-1 أن يكون الائتمان النقدي ممنوحاً لشخص طبيعي.

8-2 أن يكون الغرض من الائتمان النقدي شراء، بناء، تجديد، أو إجراء أعمال صيانة وإصلاح للعقار.

8-3 ألا يكون مصدر سداد الائتمان النقدي معتمداً بشكل أساسي على التدفقات النقدية المحققة من العقار المرهون، وإنما يعتمد على مصادر أخرى للمقترض.

8-4 أن يتم تقييم العقار من جهة مستقلة بحيث لا يتجاوز التقييم القيمة السوقية للعقار.

8-5 في حال عدم استيفاء الائتمان النقدي المضمون بعقارات سكنية بحسب المعايير المشار إليها، أو المعايير الخاصة بمحافظ التجزئة يتم إعطاء هذه المطالبات وزن مخاطر 100%.

9- الائتمان النقدي المضمون بعقارات تجارية Commercial Mortgage

يتضمن الائتمان النقدي المضمون بعقارات تجارية كلاً من الائتمان النقدي الممنوح بضمان محلات ومكاتب تجارية، منشآت صناعية، مخازن ويجب أن يكون مصدر سداد الائتمان النقدي مُعتمداً بشكل أساسي على التدفقات النقدية المحققة من العقارات المرهونة.

يتم ترجيح الائتمان النقدي المضمون بعقارات تجارية بوزن مخاطر مُقدر بـ 100%

10- التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة (المتعثرة)

يتم ترجيح الجزء غير المغطى من التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة بعد تخفيضها بالضمانات النقدية والمخصصات المحددة المكونة لها (المخصصات المكونة في نطاق المرحلة الثالثة من المعيار المحاسبي الدولي رقم 9) بأوزان مخاطر وذلك على النحو الآتي:

10-1 التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المكون لها مخصص نسبة أقل من (20%) من قيمتها حيث تأخذ وزن مخاطر قدره 150%.

10-2 لتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المكون لها مخصص بنسبة (20%) أو أكثر من قيمتها حيث ترجح بوزن مخاطر قدره 100%.

11- التعرضات التي ترجح بوزن مخاطر 1250%:

11-1 التسهيلات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وذوي الصلة.

11-2 مساهمات المصرف في الشركات التابعة والشقيقة غير المالية (التي تزيد حصة المصرف فيها عن 20% أو أكثر) .

11-3 فيما يتعلق بقيمة إجمالي الاستثمارات المالية المتبقية والتي تقل عن النسب المقررة بالخطوات المشار إليها بالنقطة رقم (11-2) أعلاه فيتم معالجتها ضمن جدول الأصول الأخرى إذا كان المصرف محتفظاً بها ضمن المحفظة لغير أغراض المتاجرة (وزن ترجيحي 100%)، أو يتم معالجتها ضمن مخاطر السوق إذا كان المصرف محتفظاً بها لأغراض المتاجرة.

12- الأصول الأخرى

يتضمن هذا الجدول الأصول كافة التي لم ترد سابقاً وتشمل البنود الآتية:

البند	وزن المخاطر
النقد في الصندوق	صفر%
النقد في الطريق	20%
الذهب والمعادن النفيسة	20%
الشيكات والحوالات المشتراة	20%
الشيكات السياحية المشتراة	100%
صافي الأصول الثابتة (بعد خصم مخصص الاندثار)	100%
الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة	100%
أرصدة أخرى (موجودات أخرى لم ترد في هذا الجدول)	100%

ب. البنود خارج الميزانية

تشمل البنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية والارتباطات، حيث يتم معالجتها ضمن مخاطر الائتمان من خلال استخدام معاملات تحويل ائتمانية (Credit Conversion Factor (CCF). ويتم معالجة الناتج مثل البنود داخل الميزانية حيث يتم ترجيحها بأوزان مخاطر وفقاً للطرف المقابل لكل عملية، ويتم استخدام معاملات التحويل الائتمانية وفقاً للجدول الآتي:

البند	معامل التحويل الائتماني CCF
الالتزامات العرضية	
الاعتمادات المستندية (تصدير واستيراد)	20%
خطابات ضمان باختلاف أنواعها	50%
الالتزامات عرضية عن ضمانات عامة للتسهيلات الائتمانية و ضمانات مثيلة	100%
كمبيالات مقبولة	100%
أوراق تجارية أعيد خصمها	100%
الارتباطات	
ارتباطات رأسمالية	100%
مطالبات قضائية	100%
ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي	100%
الجزء غير المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية غير القابلة للإلغاء	
أ- أكثر من سنة	50%
ب- سنة فأقل	20%
الجزء غير المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية القابلة للإلغاء	صفر%

ج- مخاطر الطرف المقابل: Counterparty Risk

1- تشمل مخاطر الطرف المقابل العمليات المالية الآتية:

1-1 عقود المشتقات المالية التي تتم خارج الأسواق المنظمة (OTC) Over The Counter

1-2 عمليات تمويل الأوراق المالية وتتمثل في كل من:

1-2-1 عمليات بيع الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة الشراء Repo

1-2-2 عمليات شراء الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة البيع Reverse Repo

1-2-3 عمليات الاقراض بالهامش

1-3 العمليات التي يتم تسويتها في الآجل الطويل التي تتمثل في العمليات الآجلة التي يتم بموجبها تعهد الطرف المقابل بتسليم أو استلام أوراق مالية أو عملات أجنبية مقابل تسليم أو استلام مبلغ نقدي أو أدوات مالية أخرى في تاريخ التسوية المحدد بالعقد بشرط أن يتعدى هذا التاريخ الحد الأدنى اللازم لتسوية العقود المماثلة بالأسواق المالية أو أكثر من خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد.

2- يتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الطرف المقابل على أساس نسبة (8%) من قيمة التعرضات المرجحة بأوزان مخاطر الطرف المقابل من خلال اتباع طريقة القيمة السوقية السائدة Mark to Market وذلك وفقاً للآتي:

1-2 يتم حساب قيمة التعرض لعمليات المشتقات المالية التي تتم خارج الاسواق المنظمة، والعمليات التي يتم تسويتها في الآجل الطويل وفقاً لطريقة القيمة السوقية السائدة وذلك عن طريق حساب كل من:

1-2-1 تكلفة الاستبدال Replacement Cost: وتمثل الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة التعاقدية لها في حالة إذا كان المصرف هو المشتري لهذه الاوراق من الطرف المقابل، او الفرق بين القيمة التعاقدية والقيمة السوقية للأوراق المالية في حالة إذا كان المصرف هو البائع لهذه الأوراق للطرف المقابل.

1-2-2 القيمة المستقبلية المتوقعة للمديونية (PFCE) Potential Future Credit Exposure ويتم حسابها من خلال ضرب القيمة الاسمية أو التعاقدية للأداة المالية محل العقد في النسب المحددة في الجدول التالي والتي تختلف حسب نوع العملية وأجلها:

المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود الصرف الأجنبي والذهب	عقود الأسهم
سنة فأقل	صفر%	1%	6%
أكثر من سنة إلى 5 سنوات	0.5%	5%	8%
أكثر من 5 سنوات	1.5%	7.5%	10%

2-2 يتم حساب قيم التعرض لعمليات بيع الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة الشراء من خلال حساب الفرق الموجب بين القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم تسليمها للطرف المقابل والقيمة التي يلتزم بها المصرف تجاه الطرف المقابل. ويتم حساب قيمة التعرض لعمليات أقراض الأوراق المالية من خلال حساب الفرق الموجب بين القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم اقراضها للطرف المقابل والقيمة السوقية للضمانات التي استلمها المصرف من الطرف المقابل.

3-2 يتم حساب قيم التعرض لعمليات شراء الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة البيع من خلال حساب الفرق الموجب بين القيمة الملتزم بها الطرف المقابل تجاه المصرف والقيمة السوقية للأوراق المالية التي استلمها المصرف من الطرف المقابل. ويتم حساب قيمة التعرض لعمليات اقتراض الأوراق المالية من خلال حساب الفرق الموجب بين القيمة السوقية للضمانات التي استلمها الطرف المقابل من المصرف والقيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة من المصرف.

4-2 والآتي ملخص خطوات حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الطرف المقابل:

1-4-2 قيمة التعرض = تكلفة الاستبدال + القيمة المستقبلية المتوقعة للمديونية

2-4-2 رأس المال المطلوب = قيمة التعرض $\times 8\%$

3-4-2 وبعد حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الطرف المقابل يتم مضاعفته بـ 12.5 مرة

ويضاف الى مقام نسبة كفاية رأس المال.

القسم الرابع: مخاطر السوق (مقام نسبة كفاية رأس المال)

أولاً: أنواع مخاطر السوق:

- أ. مخاطر السوق لمراكز الأدوات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة والمحتفظ بها لأغراض المتاجرة
- ب. مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة.
- ج. مخاطر أسعار الصرف لكامل ميزانية المصرف

ثانياً: المعايير الواجب توافرها في الأدوات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة والأسهم بعدها محتفظاً بها لغرض المتاجرة، إذ تعد الأدوات المالية ضمن محفظة المتاجرة إذا كان المصرف يحتفظ بها لأحدى الأغراض الآتية:

- أ. إذا كان المصرف يحتفظ بها لمدة قصيرة بغرض إعادة بيعها.
- ب. إذا كان الغرض من اقتنائها هو تحقيق أرباح في المدى القصير نتيجة تحركات أسعارها في السوق، أو الاستفادة من فروق الأسعار بين الأسواق المختلفة.
- ج. إذا كان الغرض من اقتنائها هو استخدامها لتخفيف المخاطر الناشئة من الأدوات المالية الأخرى في محفظة المتاجرة For hedging purposes.
- د. الأدوات المالية لدى المصرف والناجمة عن التزامات المصرف بتغطية إصدارات جهات أخرى Underwriting commitments.

هـ. أدوات مالية يتم إدارتها من خلال مكاتب التعامل في محفظة المتاجرة بالمصرف Trading desk ويحق للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف أن يثبت أن الأدوات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة تستخدم للأغراض المشار إليها أعلاه. وفي حال عدم إثبات ذلك يتم تبويب هذه الأدوات ضمن المحفظة البنكية.

ثالثاً: الأدوات المالية التي يحتفظ بها المصرف لأغراض أخرى بخلاف الأغراض السابقة تُعد أدوات مالية بالمحفظة البنكية Banking book ويتم معالجتها ضمن مخاطر الائتمان عند حساب رأس المال المطلوب

لها، وتتضمن الآتي:

- أ. الأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية.
- ب. الأدوات المالية المتعلقة بعمليات التوريد.
- ج. الموجودات الثابتة.
- د. قروض التجزئة الممنوحة للأفراد والمنشآت الصغيرة.
- هـ. استثمارات المصرف في صناديق الاستثمار التي لا يستطيع المصرف الحصول على أسعار أسهمها بشكل يومي.

و. عمليات المشتقات المالية الناتجة عن أدوات مالية محتفظ بها لغير أغراض المتاجرة Underlying assets.

ز. الادوات المالية المستخدمة لتخفيف المخاطر الناشئة من الاستحواذ على الأصول السابق ذكرها في الفقرات أعلاه.

رابعاً: الأسلوب المعياري لحساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق

يتطلب من جميع المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي استخدام الأسلوب المعياري عند حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق، ويتم حساب رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق وفقاً لما موضح في أدناه، مع ضرورة جمع تلك الأنواع للوصول إلى إجمالي رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق، ثم يتم مضاعفة الناتج بـ 12.5 مرة ويضاف الى مقام نسبة كفاية رأس المال:

أ. مخاطر السوق للاستثمارات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة لأغراض المتاجرة

تتكون مخاطر السوق للاستثمارات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة من:

1. **المخاطر العامة:** وتنشأ من تغير سعر الاداة المالية سلباً نتيجة التغير في أسعار الفائدة غير المتوقعة، أو التغيرات التي تطرأ على الأسواق المالية بصفة عامة والتي تؤثر سلباً على القيمة السوقية للأوراق المالية. يتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة المخاطر العامة للأوراق المالية المرتبطة بأسعار الفائدة لأغراض المتاجرة باستخدام طريقة الاستحقاق. ويتعين على المصرف عند اتباع طريقة الاستحقاق، استخدام سلالمة الاستحقاق لمراكز الاوراق المالية وفقاً للدينار العراقي ولكل نوع من العملات الأجنبية الرئيسة حيث يتم حساب رأس المال المطلوب لكل عملة على حدة، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

1.1 **الخطوة الأولى:** تحديد المراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة والتي تشمل الأوراق المالية المرتبطة بأسعار الفائدة (أوراق الدين)، وعمليات مشتقات مالية متعلقة بأسعار الفائدة.

2.1 **الخطوة الثانية:** حساب صافي المركز في كل بند من البنود المشار اليها وذلك باتباع ما يلي:

1.2.1 **تتعلق بالأداة المالية متطابقة الجوانب:**

1.1.2.1 إجراء مقاصة بين المراكز الطويلة والمراكز القصيرة المتطابقة في الجوانب كافة من حيث طبيعة الاداة المالية ومصدر هذه الاداة وسعر الفائدة عليها وتاريخ استحقاقها، والاداة المالية موضوع العقد في حال كونها مشتقات مالية متعلقة بأسعار الفائدة.

2.1.2.1 إجراء مقاصة بين صافي المراكز الطويلة والقصيرة لأنواع الأدوات المالية المتطابقة في الجوانب كافة للوصول إلى المركز غير المتطابق والذي يمثل القيمة المتبقية من عملية المقاصة ويتم تبويبه كمركز طويل أو مركز قصير وفقاً للقيمة الأكبر له.

3.1.2.1 يتم توزيع إجمالي صافي المراكز (الطويلة والقصيرة) التي تم الحصول عليها في الخطوة السابقة على المدد الزمنية المناسبة وفقاً لمدد الاستحقاق المتبقية وكما هو مبين في الجدول الآتي:

الوزن الترجيحي للمخاطر	المدد الزمنية Time Bands		المناطق الزمنية
	فائدة أقل من 3% (أو بدون فائدة)	فائدة 3% أو أكثر	
صفر %	شهر أو أقل	شهر أو أقل	المنطقة الأولى
0.2 %	أكبر من شهر إلى 3 أشهر	أكبر من شهر إلى 3 أشهر	
0.4 %	أكبر من 3 أشهر إلى 6 أشهر	أكبر من 3 أشهر إلى 6 أشهر	
0.7 %	أكبر من 6 أشهر إلى سنة	أكبر من 6 أشهر إلى سنة	
1.25 %	أكبر من سنة إلى 1,9 سنة	أكبر من سنة إلى سنتين	المنطقة الثانية
1.75 %	أكبر من 1,9 سنة إلى 2,8 سنة	أكبر من سنتين إلى 3 سنوات	
2.25 %	أكبر من 2,8 سنة إلى 3,6 سنة	أكبر من 3 سنوات إلى 4 سنوات	
2.75 %	أكبر من 3,6 سنة إلى 4,3 سنة	أكبر من 4 سنوات إلى 5 سنوات	المنطقة الثالثة
3.25 %	أكبر من 4,3 سنة إلى 5,7 سنة	أكبر من 5 سنوات إلى 7 سنوات	
3.75 %	أكبر من 5,7 سنة إلى 7,3 سنة	أكبر من 7 سنوات إلى 10 سنوات	
4.5 %	أكبر من 7,3 سنة إلى 9,3 سنة	أكبر من 10 سنوات إلى 15 سنة	
5.25 %	أكبر من 9,3 سنة إلى 10,6 سنة	أكبر من 15 سنة إلى 20 سنة	
6.0 %	أكبر من 10,6 سنة إلى 12 سنة	أكبر من 20 سنة	
8.0 %	أكبر من 12 سنة إلى 20 سنة		
12.0 %	أكبر من 20 سنة		

2.2.1 : تتعلق بالمدد الزمنية موزعة حسب المراكز:

1.2.2.1 تجميع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة لكل مدة زمنية

2.2.2.1 ضرب إجمالي صافي المراكز الطويلة أو إجمالي صافي المراكز القصيرة لكل مدة زمنية في الأوزان الترجيحية للمخاطر الخاصة بها.

3.2.2.1 تصفية المراكز الطويلة والمراكز القصيرة داخل المدد الزمنية وذلك عن طريق عمل مقاصة بين هذه المراكز لكل مدة زمنية حيث يمثل الفرق بينهما المركز غير المتقابل لكل مدة زمنية. في حين يمثل المركز الطويل أو المركز القصير أيهما أقل من المركز المتقابل لكل مدة زمنية.

4.2.2.1 يتم حساب رأس المال المطلوب عن طريق ضرب مجموع المراكز المتقابلة المرجحة بأوزان المخاطر لكل مدة زمنية في 10%.

3.1 الخطوة الثالثة: تتعلق بالمراكز حسب المناطق الزمنية (ثلاث مناطق):

1.3.1 تصفية المراكز داخل المناطق وذلك من خلال حساب إجمالي المراكز الطويلة المرجحة بأوزان المخاطر، وإجمالي المراكز القصيرة المرجحة بأوزان المخاطر داخل كل منطقة، ويتم تحديد القيمة الأقل بينهما واعتبارها كمركز متقابل للمنطقة، واعتبار الفرق بينهما كمركز غير متقابل للمنطقة.

2.3.1 يتم حساب رأس المال المطلوب للمركز المتقابل داخل المناطق من خلال ضرب المراكز المتقابلة للقيم المرجحة لكل منطقة وفقاً للنسب داخل المنطقة الواردة بالجدول التالي (40%، 30%، 30%) ثم جمع قيم المناطق الثلاثة معاً:

المناطق الزمنية	المدد الزمنية	داخل المنطقة	بين المناطق المتجاورة	بين المنطقة الأولى والثالثة
المنطقة الأولى	شهر أو أقل	40%	40%	100%
	أكبر من شهر إلى 3 أشهر			
	أكبر من 3 أشهر إلى 6 أشهر			
	أكبر من 6 أشهر إلى سنة			
المنطقة الثانية	أكبر من سنة إلى سنتان	30%	40%	100%
	أكبر من سنتين إلى 3 سنوات			
	أكبر من 3 سنوات إلى 4 سنوات			
	أكبر من 4 سنوات إلى 5 سنوات			
المنطقة الثالثة	أكبر من 5 سنوات إلى 7 سنوات	30%	40%	100%
	أكبر من 7 سنوات إلى 10 سنوات			
	أكبر من 10 سنوات إلى 15 سنة			
	أكبر من 15 سنة إلى 20 سنة			
	أكبر من 20 سنة			

4.1 الخطوة الرابعة: تسوية المراكز غير المتقابلة بين المناطق الثلاثة عن طريق مقارنة المركز غير المتقابل في المنطقة الأولى مع مثيله في المنطقة الثانية حيث تكون نتيجة المقارنة إحدى الحالتين الآتيتين:

1.4.1 الحالة الأولى: عندما يكون المركزان غير المتقابلين في المنطقة الأولى والثانية ذوي طبيعة مختلفة (أحدهما مركز طويل والآخر مركز قصير):

1.1.4.1 يتم أخذ القيمة الأقل بينهما ويتم إدراجها كمركز متقابل بين المنطقتين.

2.1.4.1 يتم حساب الفرق بين هذين المركزين وتبويبه كقيمة مطلقة في إحدى المنطقتين الأولى أو الثانية (بناء

على القيمة الأكبر في المراكز غير المتقابلة للمنطقتين).

3.1.4.1 ثم يتم مقارنة الفرق الناتج من الخطوة السابقة مع المركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة والتي سوف تسفر عن إحدى النتائج الآتية:

1.3.1.4.1 قيمة الفرق بين المنطقة الأولى والثانية من ناحية وقيمة المركز غير المقابل للمنطقة الثالثة ذي طبيعة واحدة (طويل / طويل أو قصير / قصير) في هذه الحالة يتم حساب مجموعهما ويكون الناتج عبارة عن المركز النهائي غير المتقابل.

2.3.1.4.1 قيمة الفرق بين المنطقة الأولى والثانية من ناحية وقيمة المركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة ذو طبيعة مختلفة (طويل/قصير) في هذه الحالة يتم اخذ القيمة الأقل بينهما واعتبارها المركز المتقابل بين المنطقة الثالثة من جهة والفرق بين المنطقة الأولى والثانية من جهة أخرى. كما يتم حساب الفرق بين القيمتين (قيمة الفرق بين المنطقة الأولى والثانية من جهة وقيمة المركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة من جهة أخرى) ويمثل الناتج المركز النهائي غير المتقابل.

2.4.1 الحالة الثانية: أن يكون المركزان غير المتقابلين بالمنطقة الأولى والثانية ذوي طبيعة واحدة، في (كلاهما مركز طويل أو مركز قصير) في هذه الحالة يجب اتباع الآتي:

1.2.4.1 إذا كان المركز غير المتقابل في المنطقة الثالثة له نفس طبيعة المركز المتقابل في المنطقة الأولى والثانية يصبح مجموع المناطق الثلاثة هو المركز غير المتقابل النهائي للمناطق الثلاثة.

2.2.4.1 إذا كان المركز غير المتقابل في المنطقة الثالثة ذي طبيعة مختلفة عن المركزين غير المتقابلين في المنطقة الأولى والثانية، يتم في هذه الحالة حساب الفرق بين المركزين غير المتقابلين في المنطقة الثانية والثالثة ويبوب الفرق في إحدى المنطقتين بناء على القيمة الأكبر لهما بحيث:

1.2.2.4.1 إذا كان الفرق في المنطقة الثالثة، يكون الناتج ذي طبيعة مختلفة عن المركز غير المتقابل بالمنطقة الأولى، وفي هذه الحال تكون القيمة الأقل هي قيمة المركز المتقابل بين المنطقة الأولى والثالثة، ويكون الفرق بينهما هو المركز غير المتقابل النهائي.

2.2.2.4.1 إذا تم تبويب الفرق في المنطقة الثانية، في هذه الحالة يكون له نفس طبيعة المركز غير المتقابل في المنطقة الأولى، وبالتالي يتم جمعهما ويصبح الناتج يمثل المركز غير المتقابل النهائي.

يتم حساب رأس المال المطلوب للمراكز المتقابلة بين المناطق عن طريق ضرب هذه المراكز بين المناطق الثلاثة في النسب المحددة بالجدول السابق (40%، 100%)

يتم حساب رأس المال المطلوب للمركز النهائي غير المتقابل عن طريق ضرب المركز النهائي غير المتقابل في 100%.

يتم حساب إجمال رأس المال المطلوب للمخاطر العامة من خلال حاصل جمع رأس المال المطلوب الذي تم حسابه من الخطوات السابقة.

2. المخاطر الخاصة: تنشأ نتيجة التغير في قيمة الورقة المالية سلباً نتيجة إلى عوامل متعلقة بمصدر الورقة ذاتها.

يتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة المخاطر المحددة لاستثمارات المصرف المالية المرتبطة بأسعار الفائدة والمحفوظ بها لأغراض المتاجرة وفقاً لما يلي:

1.2 الأوراق المصدرة من الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي (المحفوظ بها لأغراض المتاجرة) والمصدرة بالدينار العراقي تعطى وزناً ترجيحياً يساوي صفر %0. أما الأوراق المصدرة لهذه الجهات بالعملات الأجنبية فيتم تحديد وزن ترجيحي لها وفقاً للتصنيف الائتماني للعراق من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية والمعترف بها من البنك المركزي العراقي.

2.2 الأوراق المالية المصدرة من الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية يتم تحديد الوزن الترجيحي ورأس المال المطلوب لها وفقاً للتصنيف الائتماني من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية لهذه الدول.

3.2 أوراق مالية منخفضة المخاطر ومصدرة من جهات أخرى تتضمن هيئات عامة وبنوك متعددة الأطراف، ومصارف ذات مستوى درجة استثمار (أي ذات تصنيف ائتماني من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية -BBB أو Baa3، أو أعلى). ويتم تحديد رأس المال المطلوب لهذه الأوراق وفقاً للآجل المتبقي لها حتى تاريخ الاستحقاق.

4.2 أوراق مالية مرتفعة المخاطر: هي الأوراق المالية المصدرة ذات تصنيف ائتماني من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية أقل من -BBB أو Baa3 (درجة غير استثمارية) أو ليس لها تصنيف ائتماني Unrated، ويتم تحديد رأس المال المطلوب لهذه الأوراق بنسب تتراوح بين 8%، 12% حسب درجة التصنيف الائتماني لها.

ويوضح الجدول التالي رأس المال المطلوب لكل نوع من الأوراق المالية المرتبطة بأسعار الفائدة المشار إليها وفقاً للتصنيف الائتماني لها:

نوع الورقة المالية	درجة التصنيف الائتماني	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	رأس المال المطلوب
أوراق مالية حكومية	AAA to AA-		صفر %0
	A+ to BBB-	6 أشهر فأقل	0.25% %
		أكبر من 6 أشهر وحتى 24 شهراً	1 % %
		أكبر من 24 شهراً	1.6 % %
	BB+ to B-		8.0 % %
	B- أقل من		12.0 % %

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

8.0%		ليس لها تقييم ائتماني Unrated	
025%	6 أشهر أو أقل	ذات تقييم ائتماني BBB- أو أكبر	أوراق مالية (غير حكومية) منخفضة المخاطر
1%	أكبر من 6 أشهر وحتى 24 شهراً		
1.6%	أكبر من 24 شهراً		
8.0%		BB+ to BB-	أوراق مالية (غير حكومية) مرتفعة المخاطر
12.0%		أقل من BB-	
8.0%		ليس لها تقييم ائتماني Unrated	

ب. مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة

تتكون مخاطر السوق لمراكز الأسهم من الآتي:

1. مخاطر عامة تنشأ نتيجة تراجع مؤشر الأسعار للسوق المالي الذي تتداول فيه هذه الأسهم. ويتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر على أساس الفرق بين مجموع صافي المراكز الطويلة ومجموع صافي المراكز القصيرة (كقيمة مطلقة)، ويتم ترجيح الناتج بنسبة 8 %.
2. مخاطر محددة تنشأ نتيجة تراجع الأوضاع المالية للجهة المصدرة للأسهم. ويتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر على أساس مجموع صافي المراكز الطويلة وصافي المراكز القصيرة معاً، ويتم ترجيح الناتج بنسبة 8 % وفقاً للنموذج المعد لذلك.
3. يسمح للمصارف تخفيض رأس المال المطلوب لمقابلة المخاطر المحددة للأسهم إلى 4% بدلاً من 8% في حال إذا كانت محفظة الأسهم بغرض المتاجرة متنوعة، وأن تكون عالية السيولة، بشرط أن تتوفر فيها معايير التنوع والسيولة الموضحة في أدناه:

1-3 معايير التنوع:

- 1-3-1 أن تكون قيمة الأسهم الخاصة بذات المصدر لا تتعدى 10% من إجمالي محفظة الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة لدى المصرف.
- 1-3-2 في حال إذا كانت قيمة الأسهم الخاصة بذات المصدر تمثل ما بين 10%-20% من إجمالي محفظة الأسهم المحتفظ بها بغرض المتاجرة فيجب في هذه الحال ألا يتجاوز مجموع هذه المراكز مجتمعة 50% من إجمالي محفظة الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة.

2-3 معايير السيولة:

1-2-3 أن تكون الأسهم متداولة في أسواق رأس المال العراقية، وان تكون مصنفة ضمن المؤشر الرئيس لها.

2-2-3 اذا كانت الأسهم متداولة في أسواق رأس المال الأجنبية منظمة مثل أسواق رأس المال لدول الاتحاد الأوروبي أو أسواق رأس المال للدول العشرة الكبرى G10.

3-2-3 اذا كانت متداولة في أسواق رأس المال الدول الأخرى شرط أن يكون معدل دوران الأوراق المالية في هذه الأسواق لا يقل عن 7.5%، معدل الدوران هو نسبة قيمة حجم التداول خلال الأشهر الستة السابقة الى متوسط القيمة الرأسمالية للسوق لنفس المدة) ويجب أن يتم حساب معدل الدوران كل ستة أشهر.

معدل الدوران = حجم التداول خلال ستة أشهر / متوسط القيمة الرأسمالية للسوق
متوسط القيمة الرأسمالية للسوق = مجموع القيمة الرأسمالية خلال ستة أشهر / 6

ج. مخاطر أسعار الصرف لكامل ميزانية المصرف

تتمثل مخاطر أسعار الصرف في الخسائر المحتملة نتيجة حدوث تقلبات غير عادية في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار العراقي والتي يكون لها تأثير سلبي على مراكز العملات الأجنبية الرئيسة (مراكز العملات التي تساوي 5% أو أكثر من إجمال موجودات المصرف لكل عملة على حدة) لدى المصرف.

ويتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر أسعار الصرف وفقاً للخطوات الآتية:

1. حساب صافي مراكز العملات المدينة والدائنة (لكل عملة من العملات الأجنبية الرئيسة): ويمثل الفرق بين مجموع مراكز العملات المدينة، ومجموع مراكز العملات الدائنة لكل عملة على حدة بعد تقييمها بالدينار العراقي وفق أسعار الصرف المعمول بها في تاريخ إعداد وحساب معيار كفاية رأس المال كالاتي:

صافي مراكز العملات المدينة والدائنة لكل عملة = الموجودات والمشتريات الآجلة - المطلوبات والمبيعات الآجلة

يستبعد من المراكز المدينة بالعملات الأجنبية مساهمات المصرف طويلة الأجل بهذه العملات في مصارف ومؤسسات مالية وشركات تابعة، والتي تم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي للاستثمار في هذه المساهمات.

2. يتم حساب المركز الصافي الإجمالي وهو عبارة عن مجموع صافي المراكز المدينة أو مجموع صافي المراكز الدائنة بقياس الأكبر منهما للعملات الأجنبية الرئيسة كافة، ولا يتم احتساب مخاطر أسعار الصرف التي تقل عن (2%) من إجمالي القاعدة الرأسمالية بعد الاستبعادات.

3. يضاف إلى المركز الصافي الإجمالي القيمة المطلقة لصافي قيمة الذهب لدى المصرف مقيمة بالدينار العراقي، بغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مدينياً أم دائناً.

4. يتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر أسعار الصرف من خلال ضرب مجموع مركز الصافي الإجمالي ومركز الذهب بنسبة 8%.

القسم الخامس: المخاطر التشغيلية (مقام نسبة كفاية رأس المال)

في حساب رأس المال المطلوب لمقابلة المخاطر التشغيلية يتعين على المصرف اتباع الآتي:

أولاً: استخدام طريقة المؤشر الأساسي التي يتم على أساسها الاحتفاظ برأس مال لمقابلة المخاطر التشغيلية بما يعادل 15% من متوسط مجمل الدخل من الأعمال الاعتيادية للمصرف، خلال السنوات الثلاثة السابقة (أحدث ثلاث سنوات) مع عدم الأخذ بالحسبان السنة التي يكون بها مجمل الدخل سالباً والاستعاضة عن ذلك بمجمل الدخل للسنة التي تسبقها. ويتم حساب رأس المال المطلوب لمقابلة المخاطر التشغيلية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{مجمّل الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات} \times 15\% \times \text{عدد السنوات التي يكون فيها مجمل الدخل السنوي موجباً لآخر ثلاث سنوات}$$

ثانياً: مكونات مجمل الدخل: تتمثل مكونات مجمل الدخل بالفقرات الأساسية المدرجة في أدناه:

- أ. صافي إيرادات الفوائد:** تمثل قيمة الفوائد المقبوضة عن (التسهيلات الائتمانية، وإيداعات المصرف لدى البنك المركزي العراقي والمصارف، والفوائد من الأدوات المالية) مطروحاً منها مصروفات الفوائد المدفوعة (ودائع الزبائن وإيداعات المصارف لدى المصرف، والاقتراض من البنك المركزي العراقي والمصارف، والأدوات المالية المصدرة من المصرف).
- ب. صافي إيرادات الرسوم والعمولات** (المقبوضة مطروحاً منها المدفوعة).
- ج. أرباح وإيرادات الاستثمار** لأغراض المتاجرة والمساهمات الأخرى باستثناء الأرباح الموزعة من الشركات الشقيقة والتابعة.
- د. صافي أرباح (خسائر) ناتجة عن عمليات التعامل في العملات الأجنبية،** باستثناء المبالغ الناتجة عن عمليات إعادة تقييم العملات الأجنبية.
- هـ. إيرادات تشغيلية أخرى** متعلقة بالنشاط الاعتيادي للمصرف.
- و. صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة من عملية إعادة تقييم الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة** والمبوبة عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.

ثالثاً: البنود التي يتم استبعادها من مكونات مجمل الدخل:

- أ. الأرباح المحققة من بيع الموجودات والأدوات المالية المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.**
- ب. الإيرادات غير الاعتيادية أو غير المتكررة وغير المتعلقة بالنشاط الاعتيادي للمصرف.**

وبعد حساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التشغيل يتم مضاعفة بـ 12.5 مرة ويضاف إلى مقام نسبة كفاية رأس المال.

رابعاً: تجميع أحداث الخسائر الفعلية لدى المصرف المتعلقة بمخاطر التشغيل Loss Events يلتزم المصرف بتجميع بيانات عن الخسائر الفعلية المتعلقة بمخاطر التشغيل والتي تزيد قيمتها عن مليون دينار عراقي وفقاً للنموذج المعد في الملحق رقم (2) ضمن ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية، ويتم موافاة البنك المركزي العراقي بها بصفة دورية على أساس فصلي، على أن يكون المصرف مسؤولاً بشكل كامل عن اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة للحد من خسائر التشغيل.





الملحق رقم (1) المعايير الخاصة برأس المال الأساسي المستمر والإضافي (الشريحة الأولى)

أ. المعايير الخاصة برأس المال الأساسي

يجب أن تتوفر في رأس المال المدفوع للمصرف (الأسهم العادية) (CET1) المعايير الآتية:

1. تأتي في الترتيب الأخير بعد سداد الالتزامات كافة والمطالبات على المصرف في حال التصفية.
2. تمثل قيمتها صافي أصول المصرف بعد سداد الالتزامات والمطالبات كافة على المصرف، أي أن قيمتها غير محدودة ومتغيرة.
3. تعد قيمتها مستمرة ودائمة لدى المصرف ولا يتم استردادها إلا في حال التصفية فقط.
4. عند قيام المصرف بإصدارها يجب ألا يكون هناك استثناءات في شكل إمكانية أو احتمال دفع قيمتها أو إعادة شرائها أو أن يكون هناك مميزات تشير إلى ذلك إلا عند التصفية فقط.
5. يتم توزيع العائد على الأسهم من الأرباح القابلة للتوزيع أو الأرباح المحتجزة، ولا يجب تحديد سقف للتوزيعات عليها أو أن تكون مرتبطة بقيمتها.
6. لا يجب أن يكون توزيع الأرباح على الأسهم إلزامياً في الظروف كافة، إذ لا يُعد عدم توزيع الأرباح مؤشراً على تعثر المصرف.
7. يتم توزيع الأرباح عليها بعد سداد الالتزامات المستحقة كافة على الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تسبقها في الأولوية مثل الأسهم الممتازة.
8. تعد من مكونات رأس مال المصرف ذات الجودة العالية وذات القدرة على امتصاص الخسائر بشكل دائم.
9. يجب أن تكون مدفوعة بالكامل ومدرجة ضمن حقوق المساهمين كرأس مال عند إعداد القوائم المالية.
10. يتم دفع قيمتها من المستثمر مباشرة، ولا يجب أن تمول عملية شرائها من المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.
11. ألا تكون مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو المؤسسات التابعة له بحيث تعطى لها أسبقية في الترتيب قبل المودعين أو الدائنين أو القروض المساندة أو الأدوات الرأسمالية الأخرى.
12. يتم إصدارها بموجب موافقة الجمعية العمومية (الهيئة العامة) للمصرف، أو وفقاً للقانون أو وفقاً لموافقة مجلس إدارة المصرف أو غيرهم بموجب تفويض من الجمعية العمومية للمصرف.
13. أن يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل في ميزانية المصرف ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

ب. المعايير الخاصة برأس المال الأساسي الإضافي

المعايير الواجب توافرها في الأدوات الرأسمالية التي تدرج ضمن رأس المال الأساسي الإضافي:

1. أن تكون مُصدرة ومدفوعة بالكامل.
2. أن تأتي في الترتيب بعد سداد حقوق المودعين والدائنين والقروض المساندة عند التصفية أو الإفلاس.
3. ألا تكون مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو المؤسسات التابعة له بحيث تعطى لها أسبقية في الترتيب من المودعين أو الدائنين أو القروض المساندة.
4. أن تكون لها صفة الاستمرارية أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا تتضمن شروطاً أو حوافز تجعلها قابلة للاسترداد.
5. لا يمكن استرداد قيمتها إلا بناء على رغبة المصرف وبعد مرور خمس سنوات على إصدارها وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي. ويشترط أن يتم استبدالها بأدوات أخرى لها نفس المواصفات أو أعلى في الجودة، وأن يكون مستوى معيار كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
6. أي سداد لقيمة الأداة يجب إلا يتم قبل موافقة البنك المركزي العراقي والسلطات المختصة.
7. يجب أن تدفع توزيعات الأرباح على هذه الأدوات من العناصر القابلة للتوزيع، ويحق للمصرف إلغاء توزيعات الأرباح عليها في تواريخ الاستحقاق، أو في أي وقت دون أن يعد ذلك نوعاً من أنواع التعثر.
8. لا يحق للمستثمر في تلك الأدوات الحصول على أي مميزات في التوزيعات في حال تغيير التصنيف الائتماني للمصرف.
9. لا تمثل تلك الأدوات أي التزامات على المصرف عن أصوله عند الإفلاس.
10. في حال تصنيف تلك الأدوات كخصوم لأغراض إعداد القوائم المالية للمصرف فيجب أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر من خلال تحويلها إلى أسهم عادية، أو تخفيض قيمتها بتلك الخسائر في تاريخ محدد مسبق.
11. لا يحق للمصرف أو الأطراف المرتبطة به شراء أو تمويل عملية شرائها بشكل مباشر أو غير مباشر.
12. لا يجب أن يكون لهذه الأدوات أي صفات تعوق عملية إعادة هيكلة رأس مال المصرف، مثل تشريعات تلزم المصرف بتعويض المستثمرين في هذه الأدوات في حالة قيامه بإصدار أدوات مالية جديدة بأسعار منخفضة.

الملحق رقم (2) المعايير الخاصة برأس المال المساند (الشريحة الثانية)

المعايير الواجب توافرها في الأدوات الرأسمالية التي تدرج ضمن الشريحة الثانية:

1. أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
2. أن تأتي في الترتيب بعد سداد حقوق المودعين والدائنين عند التصفية أو الإفلاس.
3. ألا تكون مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو المؤسسات التابعة له بحيث تعطى أسبقية في الترتيب من المودعين أو الدائنين.
4. أن يكون الحد الأدنى لآجال استحقاقها عن الإصدار خمس سنوات على الأقل.
5. يتم استئصال قيمتها من الشريحة الثانية للقاعدة الرأسمالية للمصرف في السنوات الخمسة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق على أساس أقساط ثابتة ومتساوية.
6. يتم طرح (استئصال) نسبة 20% من قيمتها سنوياً بعد كل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة من السنوات التي تسبق استحقاقها.
7. عدم سداد قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق إلا وفقاً لرغبة المصرف ذاته وبموافقة البنك المركزي العراقي وبعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقق الدين، ويجوز أن يتم استبدال هذه الأداة بأدوات أخرى بنفس المواصفات أو أعلى منها من ناحية الجودة، شرط أن يكون مستوى معيار كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
8. أن لا تسدد إلا بعد دفع جميع الودائع وديون الغير عند تصفية المصرف ويتم إعداد الجداول المتعلقة باحتساب الأموال الصافية وفقاً للنموذج الذي يعده البنك المركزي العراقي (لجنة تصفية المصرف).
9. لا يحق للمستثمر في هذه الأدوات أن يعجل من سداد قيمتها أو الفوائد والكوبونات المستحقة عليها إلا في حالة تصفية أو إفلاس المصرف.
10. لا يحق للمستثمر في تلك الأدوات الحصول على أية مميزات في التوزيعات في حال تغيير التصنيف الائتماني للمصرف.
11. لا يحق للمصرف أو الأطراف المرتبطة به شراء أو تمويل عملية شرائها بشكل مباشر أم غير مباشر.

الملحق رقم (3) التصنيفات المعتمدة من قبل وكالات التصنيف الائتماني

يوضح الجدول أدناه التصنيفات المعتمدة من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تحديد الدرجة الائتمانية للزبون مما يتطلب مراعاتها للتعرف على التصنيف الأكثر تحفظاً:

الدرجة	Fitch	S&P	Moody's
1	AAA	AAA	Aaa
	AA+	AA+	Aa1
	AA	AA	Aa2
	AA-	AA-	Aa3
2	A+	A+	A1
	A	A	A2
	A-	A-	A3
3	BBB+	BBB+	Baa1
	BBB	BBB	Baa2
	BBB-	BBB-	Baa3
	BB+	BB+	Ba1
	BB	BB	Ba2
	BB-	BB-	Ba3
4	B+	B+	B1
	B	B	B2
	B-	B-	B3
5	CCC	CCC+	Caa1 وأقل